

السياسة والحكم في فكر محمد سعيد العشماوي (دراسة نقدية)

إيمان أحمد الغزاوي*

ملخص

تهدف الدراسة إلى الوقوف على أفكار ومبادئ العشماوي عن السياسة والحكم، والرد على تأويلاته التي لا تتفق وتوجهات المجتمع الإسلامي، وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس المتعلق بكيفية توظيف العشماوي للسياسة والحكم. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، والمنهج الاستدلالي. وتوصلت الباحثة إلى عدد من النتائج، أبرزها: إن موقف العشماوي من السياسة والحكم قد حمل كثيراً من التناقض المنهجي والخلط الفكري، وذلك لأسباب تعود إلى التكوين العقائدي والمنهج الفكري الذي يؤمن به. بيان وعرض ما جاء به العشماوي من نظريات تخالف الشريعة الإسلامية والرد عليها بالمنطق العلمي السليم الذي ينتهي إلى رفض نظرياته من جذورها. الكلمات الدالة: السياسة، الحكم.

المقدمة

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بكونها تسهم في الكشف عن الأفكار المطروحة عن السياسة المتبعة من قبل العشماوي في طرح أفكاره في الدين الإسلامي، لتشكيل صورة دين معاصر - في نظره - لدى أبناء الأمة الإسلامية، للوصول إلى تحقيق أهداف الفكر الحديث.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس المتعلق بكيفية عرض نظريات العشماوي في السياسة والحكم وإشكالياته؟ ومن خلال هذا السؤال برز عدد من الأسئلة الفرعية التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنها، وهي كالاتي:

1- ما موقف العشماوي من السياسة والحكم في القرآن الكريم؟

2- ما موقف العشماوي من فصل الدين عن الدولة؟

3- ما موقف العشماوي من تحديات مشروعية نظام الحكم في الإسلام؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل بالاتي:

1. الوقوف على أفكار العشماوي في السياسة والحكم.

2. الرد على التأويلات التي صدرت عن العشماوي ولا تتفق مع الشريعة الإسلامية.

تحمل فكرة الدولة في مضمونها إلى حد كبير ما يقتضيه وجودها المعاصر من عناصر وأركان كالإقليم والشعب والسلطة، وتعرف الدولة بأنها، شعب مستقر على إقليم معين، وخاضع لسلطة سياسية معينة.

وقامت كيانات المجتمعات السياسية على تنظيم عام لكل كيان بنيته السياسية التي تأخذ في التعبير الدستوري اسم الدولة، وقد تعددت أسباب نشوء الدولة وفق النظريات الدينية، فهناك نظرية الحق الإلهي التي يكون منطقتها الوحيد الأساس اللاهوتي القائم على وجود قدرة علوية فوق إرادة البشر، إذ استغلها بعض الحكام المستبدين، ونجح في فرض آرائه ليصبح ملكاً وإلهاً معبوداً في ذات الوقت، كما هو الحال عند الفراعنة، ونظرية التفويض الإلهي المباشر التي قال بها آباء الكنائس بأن الرب قد خلق الإنسان وخلق كذلك السلطة التي حاولوا جعلها تتجسد فيهم، أما الدولة في المفهوم الإسلامي فهي تجسيد لعدد من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر في حياة أفراد المجتمع، كما أن الدولة الإسلامية لا تقوم إلا في مجتمع يكون نسيجه الإيمان بعقائد أساسية (عالم الفكر، 1999).

* مديرة تربية الجامعة، وزارة التربية والتعليم، الأردن. تاريخ استلام البحث 2014/11/24، وتاريخ قبوله 2015/1/5.

الشرع ولكنه اتخذ قرارات هي بالمفهوم العلمي من أعمال الإدارة وفساد الأمر والحكم؛ لأنه قَرَّب ابن عمه الحكم ابن أبي العاص الذي كان المسلمون يرون أنه طريد النبي ﷺ، واتخذ الوليد بن عقبة بن معيط عاملاً على الأمصار، ووالده عقبة كان عدواً للنبي ﷺ، فنفر منه أهل الكوفة. وولى عبد الله ابن أبي السرح أمر مصر، وأطلق يده فيها، وفتح خزائن بيت مال المسلمين لبني أمية، ولإيادته بعض الصحابة ومنهم عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر ونفى أبو ذر الغفاري إلى الريد إلاً أنهم انتقدوا تصرفاته. (العشماوي، 2004)، كما اتهم معارضو الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ بالكفر، لمخالفات إدارية يطلق عليها في الوقت الحالي، فساد الحكم (العشماوي، 2004)، فقاموا بانتزاع آية قرآنية من سياقها وتفسيرها على عموم ألفاظها كما في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة:44]، ورد أنصار عثمان بما يؤدي إلى تكفير هؤلاء المعارضين باعتبارهم خرجوا على نص قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء:59]، لذا فإن الركون إلى الآيتين السابقتين قصد به محاربة الآخرين، لا تطبيق حكم الله (العشماوي، 2004).

ثالثاً: تناول العشماوي موضوع الحاكمية من خلال تطرقه إلى الآتي (العشماوي، 2004):

(1) جملة (لا حكم إلا لله) أو أن (الحاكمية لله) والتي عدها بأنها جملة براءة لا يستطيع أحد أن يعارضها أو يناقضها قائلاً: بأنه لا يستطيع أحد أن يناقش مثل هذا القول أو يفند ما وراءه من مغالطات، مستشهداً بقول علي ابن أبي طالب، عندما واجه الخوارج بشعارهم (لا حكم إلا لله): "أن هذا القول الحق لا يراد به إلا باطل" (ابن خلدون، 1988).

وأضاف العشماوي: "بأن هذا القول لم يستعمل إلا كشعار سياسي يعرض عن الحق، ويشيح عن المنطق، ويجنح إلى التلاعب بالألفاظ، ويرمي إلى التماحك بالكلمات، وهذا بعينه هو أسلوب الطغاة منذ فجر التاريخ وحتى يومنا هذا" (العشماوي، 2004).

(2) قال العشماوي: إن الحكم لله أبداً، والحاكمية له دوماً، ولكنه لا يعني بذلك الفهم الذي جاء به الخوارج، ولا بالمنطق الذي يزعمونه، ولا بالأسلوب الذي يريدون فرضه؛ إذ عدَّ هذا الأسلوب وذلك المنطق، وذلك الفهم يسقط التكليف الإلهي، ويلغي الإرادة الإنسانية، ويجعل من عقاب البغاة عبثاً، كما يجعل من حساب الآخرة لغواً، وفي ضوء هذا فإن العشماوي هاجم بعض الجماعات التي ترفع شعار الحاكمية لله، كون هذه الجماعات تُكفِّر الحكومات، انطلاقاً من الآية القرآنية في قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ

3. مناقشة الأفكار التي طرحها العشماوي عن تحديات نظام الحكم في الإسلام.

منهجية الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يتضمن دراسة الحقائق المتعلقة بطبيعة موقف العشماوي من قضايا السياسة والحكم في الإسلام، وذلك لوضع تشخيص لآراء العشماوي التي وردت في مؤلفاته أو مقالاته، بالإضافة إلى المنهج الاستدلالي الذي يأتي للتدليل على طروحات وأفكار ومواقف العشماوي.

المبحث الأول: موقف "محمد العشماوي" من السياسة في

القرآن الكريم

بدأ محمد سعيد العشماوي في تناوله لآيات السياسة بالتعرض إلى الآتي:

أ. تعريف السياسة: تناول العشماوي في كتابه الإسلام والسياسة ما أورده الشيخ يوسف القرضاوي لتعريف السياسة، معترضاً على قول القرضاوي بأن السياسة تطبيق الدين، واصفاً إياه بأنه لا ينفك عن إيهام المسلمين بأن السياسة لازمة لأعمال الدين، ودونها يكون مجرد كلام بغير تطبيق (العشماوي، 2004).

وقال العشماوي "أن لفظ السياسة لا يعني تطبيق الدين أبداً، لكنه في اللغة اللاتينية، وما اشتق منها من لغات يعني القدرة على اتخاذ الوسائل التي تحقق الأهداف، مهما كانت الوسائل دينية، ومهما كانت الأهداف خسيصة، وقال: إنها في اشتقاق آخر يقصد بها النظام الإداري أو سلطة الحكم، مبيناً أن القرآن الكريم أعرض عنها، وأشاح عنها النبي ﷺ، لأن شريعة الإسلام لا تدعو إلى تحقيق أية أهداف بأية وسائل، ولأنها لم تضع سلطة للحكم، لكنها عمدت إلى صب الإيمان صباً في النفوس حتى تصفو القلوب، وتسمو العقول فتعمل على تحقيق الغايات النبيلة وحدها، بوسائل رفيعة لا غير" (العشماوي، 2004).

ب. فكرة حاكمية الله: أشار العشماوي إلى أن فكرة الحاكمية لله قد دخلت الحياة السياسية الإسلامية من خلال الآتي:

أولاً: لم تظهر فكرة حاكمية الله إلا عندما سيطرت الإسرائيليات على مقدرات الأمة الإسلامية، وانحرفت إماره المؤمنين إلى ما أدى إلى الفتن والقتال، فخلط المسلمون بين الدين والدنيا، واعتبروا أن الإسلام هو الحكم، وأن شؤون الحكم هي الإسلام (العشماوي، 2004).

ثانياً: إن مصطلح الحكم لم يكن مستخدماً، إلا بعد أحداث الفتنة الكبرى، وإن الخليفة عثمان ﷺ لم يخطئ في الدين أو

(الياسين، 2006).

أما ما يتعلق بمفردة الحكم فقد وردت لدى عدد من مفسري القرآن الكريم لغوياً في الآيات التي ورد بها هذا اللفظ، فقد جاء هذا المعنى في وصف آيات القرآن الكريم عندما قال الله تعالى: (الر كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ) [هود:1]، أي نظمت نظماً رصيناً محكماً، لا يقع فيه نقص ولا خلل كالبناء المحكم (الزمخشري، 2003)، كما جاءت في مواضع كثيرة أخرى تتجاوز العشرين في دلالات مختلفة لا تتعلق بموضوع السياسة. إذ إن لفظ "الحكم" في القرآن لا يعني الحكم السياسي أو الإداري على المعنى الدارج حالياً لكنه يعني القضاء في الخصومات، أو يعني الرشد والحكمة كما في قوله تعالى: (وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نُجْزِي الْمُحْسِنِينَ) [يوسف:22]، مثلما ورد لفظ الكفر في القرآن بأنه لا يعني الكفر بالله أو بالإسلام دائماً لكنه قد يعني التغطية والإنكار، وفي هذا المعنى قوله تعالى: (كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ تَبَائُهُ ثُمَّ يَهِيغُ فَنَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا) [الحديد:20]، أي الزراع يخفون البذور عند زرعها، وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ (أن النساء يكفرن العشير) أي ينكرن العشرة (البخاري، 1422هـ).

وبهذا يصبح مفهوم الحكم اصطلاحاً: هو نظام جاء به الإسلام لتطبيق مبادئه وتعاليمه بما يلزم الجماعة لتحقيق مصلحتهم والأخذ بأيديهم لما فيه سعادة الدنيا والآخرة (الغادي، 1994). والحكم واجب شرعاً جائز عقلاً، كما في قوله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [الحج:41].

والنظام السياسي هو كل ما يتضمن سياسة الدولة ونظام الحكم فيها الذي يشمل الجوانب السياسية والإدارية والمالية والقضائية، وهذه لها ألوان أخرى من النظم والأحكام والقوانين التي لا يمكن تصور نظام الحكم دونها، فالنظام السياسي هو مجموعة القواعد والأجهزة المتناسبة المترابطة التي تنظم الحكم وطريق ممارسة السلطة الحاكمة للحكم" (الخطا، 1997)، والنظام السياسي الإسلامي مبني على منهج متكامل من حيث الأهداف والوسائل التي تؤدي إلى حسن التدبير والإدارة. ولم يكن بوسع المسلمين في الدولة أن يبقوا منعزلين دون سلطان يشرف على أمورهم وينظمها، أو هيئة تقوم على مصالح الناس وتديرها، وتمنع الظلم بينهم وتوفر الأمن لهم، وهذه الهيئة هي الدولة والنظام، وأن السلطة القائمة على كل ذلك في الإسلام هي الخلافة أو الإمامة أو الإمارة التي تستمد أحكامها وتشريعاتها من القرآن الكريم والسنة النبوية (الهزيمة، 2007). ولهذه الكلمات معنى واحد هو رئاسة الحكومة الإسلامية

[المائدة:44]، وعلى اعتبار أن تلك الحكومات لا تحكم بما أمر الله، وفي مرحلة لاحقة فإن ذات الجماعات تكفر المجتمع، لأنه لا يثور على الحكومة الكافرة.

ج. الإسلام السياسي: ينظر العشماوي إلى نزعة الإسلام السياسي بأنها نزعة سياسة تستخدم الدين لضرب المجتمعات وتقويض الحكومات، وهدم فكرة الوطنية والمواطنة لدى الناس، باستغلال بريق الدين، من خلال وضعه ضد الوطن، والإسلام ضد المواطنين، كما تطرق العشماوي إلى "أن الإسلام ليس ديناً لجماعة ولا شريعة لأمة، لكنه دين مفتوح للكافة، وهو بهذا دين عالمي وشريعة إنسانية، يمكن أن يتأثر ويؤثر المتغيرات الدولية على كافة الأصعدة، وفي كل الأنشطة: السياسية والإقتصادية والإعلامية والمعلوماتية والمعتقدية، التي أدت إلى تغير النظام الدولي السائد وشيوع فكرة القطبية الأحادية بعد هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي" (العشماوي، 2004).

الرأي والمناقشة

جاءت أفكار العشماوي التي سطرها في كتابه الإسلام والسياسة، منطلقة من تهجمه على الشيخ القرضاوي، الذي ورد ذكره في هذا الكتاب في مواضع عديدة، الأمر الذي يشير بأن أغلب مفردات كتاب العشماوي كانت ترد على الشيخ القرضاوي أو تحاكي أفكاره، في حين أن عنوان الكتاب يوحي بأنه يتعلق بموقف الإسلام من السياسة، والتي قال العشماوي بأن لفظ السياسة سابق عن الإسلام، وهذا كلام لا غبار عليه فمعظم مفردات اللغة العربية سابقة للإسلام، إذ جرى استخدام لفظ السياسة في اللغة على كلمة السؤس بمعنى الرياسة يقال ساسوه سؤساً، وإذا رأسوه قيل سؤسوه وأساسوه وساس الأمر سياسة قام به، وفي الحديث كان بنو إسرائيل يسؤسهم أنبياءهم أي تتولى أمورهم، كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس، يقال هو يسؤس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسؤس رعيته. (ابن منظور، 1414هـ).

لقد أقر الإسلام شكلاً معيناً لنظام الحكم من بعد رسول الله ﷺ وجرى العمل بها من بعده من قبل الخلفاء الراشدين؟ ومنها: فرض الولاء للأمة محل القبيلة، وجعل رابطة الإيمان أساس النظام الإجتماعي، والتأكيد على حرية الفرد وعلى المساواة والشورى، الأمر الذي أفصح عن حاجة المسلمين لنظام يستمد مقوماته الأساسية من الشريعة لحكم الجماعة الإسلامية، ومن التجربة التاريخية الجديدة، فجرى ابتكار الخلافة بعد أن تم ملئ الفراغ السياسي والإداري الذي حدث بعد وفاة الرسول ﷺ، وجرى وضع مبادئها الأصلية لطرق تشكلها ووسائل ممارستها

رابعاً: إن الفكر الإسلامي وعقل الأمة تشكل منذ البداية في صيغ محددة وقوالب جامدة، وسوابق محددة؛ وكان من الصعب التخلص منها، ثم مناقشتها أو تغييرها دون التعرض للتاريخ كله أو تقويض التراث بأكمله (العشماوي، 2004).

ثم انتقل العشماوي إلى الاستخدامات اللفظية، لبعض الصيغ اللغوية المستخدمة من قبل المسلمين، مثل (خليفة الله - قول العشماوي-)، أو خليفة الرسول، أو خليفة المؤمنين، فقال بأنها صيغ لا بد أن تُحْدُ العقل من التفكير، وتمنع التعلم من الإرسال، موجهاً استفساره التهمي قائلًا: من ذا الذي يناقش خليفة الله-قول العشماوي-، ونور الإله، وظل العناية؟ ومن الذي يفاصل بين حقوق الرسول وحقوق الخليفة؟ ومن ذا الذي يسائل ممثل المؤمنين كلهم ونائب المسلمين جميعاً وهو مجرد فرد واحد لا حول له ولا قوة؟.

الرأي والمناقشة

أورد العشماوي كلاماً لا نوافقه عليه كونه سلبياً لا تعبر عن نظام الإسلام وثوابته، وبدأ العشماوي بالإشارة إلى أن الخلافة ابتدأت دونما علم أو فقه، وفي أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب، فلما استقر نظام الخلافة بدأت الأمة تقرأ وتكتب، وكم في ذلك من تجنّب على مقدرات الأمة، فإذا كان الرسول ﷺ أمياً لا يقرأ ولا يكتب فهذا لا يعني أن جميع المسلمين كانوا أميين، ودليل هذا الكلام أن عدداً من الصحابة كان يقوم بمهمة كتابة ما ينزل به الوحي من آيات قرآنية على الرسول ﷺ، فضلاً عن واقعة إطلاق الأسرى في معركة بدر الكبرى التي أفصحت عن وجود عدد من القادرين على الكتابة، في صفوف المشركين حين ذاك، وهذا ينسحب على وجود عدد من المتعلمين في صفوف المسلمين، فهل يعقل أن يكون عدد من المشركين قادراً على القراءة والكتابة، فيما لا يكون من بين أصحاب رسول الله ﷺ من يجيدها، وهم من أقارب هؤلاء المشركين.

وفي معرض تناول العشماوي للفقرة الثانية من أسباب الكتابة عن الخلافة، أشار بأن الخلافة كانت شديدة الوطأة ومستبدة وغاشمة فهذا الكلام فيه قسوة، وحكم مسبق عن الخلافة، فما هو موقف العشماوي من الخلفاء الراشدين، وهل إن جميع الخلفاء المسلمين في العهد الأموي كانوا مستبدين، غاشمين، فكيف يستوي الأمر مع ما وصلت إليه الدولة الإسلامية من فتوحات ومكانة علمية، وإدارية، وثقافية، حتى وصلت إلى سر علوم الطب، والفلك والكيمياء، والرياضيات، وأين موقع الخليفة عمر بن عبد العزيز، وهارون الرشيد، وغيرهم.

فيما تهجم العشماوي على الخلافة الإسلامية بقوله: أنها

الجامعة لمصالح الدين والدنيا فالإمامة هي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ وذلك حسب قول العلامة الأصولي المحقق السعد النفذاني، فيما قال الفقيه أبو الحسن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية بأن الإمامة: هي موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (رضا، 1988)، (الماوردي، 1960). وهي الرئاسة العامة في التصدي لإقامة الدين بإحياء العلوم الدينية وإقامة أركان الإسلام، والقيام بالجهاد وما يتعلق به من ترتيب الجيوش والفروض للمقاتلة وإعطائهم من الفيء، والقيام بالقضاء وإقامة الحدود ورفع المظالم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نيابة عن النبي ﷺ (الجيل، 1993).

هـ. فقه الخلافة: تطرق العشماوي في كتابه الموسوم الخلافة الإسلامية، إلى مفردة الخلافة منطلقاً من تساؤل رئيس مفاده: هل يوجد للخلافة فقه؟ مجيباً على تساؤله بأن الفقه يعني العلم بالشيء والفهم له، مشيراً إلى أن العرف قد جعل الفقه خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منها، مركزاً على أن فقه الخلافة يعني علمها الذي لا بد أن يكون مجدداً، له أصول، وله فروع، وفيه استقصاءات، وتطبيقات، ولا بد أن يتضمن أصول الخلافة ونشأتها وتاريخها وشروط اختيار الخلافة، واختصاصاته، ووسائل عزله، إلى غير ذلك، لكنه أشار بأن ذلك لم يحدث، وإنما كانت الكتابة عن الخلافة تحدث في حذر شديد، ووجل أشد، وتقع في أعمال متفرقة، ومتناثرة، ومتباعدة، وإن ذلك يرجع إلى ظروف أشار لها العشماوي بأربعة أسباب، وهي (العشماوي، 2004):

أولاً: إن الخلافة نشأت دون علم أو فقه، وفي أمة أمية لا تكتب ولا تقرأ؛ فلما استقر نظام الخلافة بدأت الأمة تكتب وتقرأ، وإن الكتابة عن الخلافة كانت تبريراً أكثر منها علماً، وتأييداً أكثر منها فقهاً (العشماوي، 2004).

ثانياً: إن الخلافة كانت شديدة الوطأة، مستبدة غاشمة، عاملت الفقهاء والعلماء بقسوة شديدة، فعذبت السلطة الإمام مالك لمجرد الظن بأنه يلمح إلى معنى عدم صحة مبايعة المكروه للخليفة؛ وضربت الإمام أبا حنيفة حين اعتذر عن تولي ولاية القضاء ظناً منها بأنه لا يريد أن يتعاون معها، وسجنت الإمام أحمد بن حنبل لمجرد قوله بأن القرآن أزلي غير مخلوق؛ وقتلت ابن المقفع حين نصح الخليفة باختيار بطانته (العشماوي، 2004).

ثالثاً: إن الخلافة الإسلامية منذ أن نشأت وحتى انتهت وهي في حروب ومعارك مستمرة، وفي مثل هذه الحال الفلقة غير المستقرة يكون الفقه فقه حروب ومجتمعات مضطربة، لا فقه سلام ومجتمعات مطمئة (العشماوي، 2004).

إحدى الغزوات لجنوده موقعا، لم يرق للصحابي الحباب بن منذر الذي سأل الرسول ﷺ قائلاً: هل هذا موقع ذلك عليه الوحي أم أنه الرأي والحرب والمكيدة؟ فرد النبي ﷺ قائلاً: بل الرأي والحرب والمكيدة، عندئذ قال الرجل: إنه ليس بمنزل، ودل النبي ﷺ على موقع آخر، هو الأفضل في حال القتال، ومنه تحقق للمؤمنين النصر (العشماوي، 2004).

وتطرق العشماوي لخلافة يزيد بن معاوية الذي أمر بموقعة الحرة (السيوطي، 2004)، التي استباح فيها المدينة، فقتل الرجال وهتك الأعراض، ودخلت جيوشه بخيولها إلى مسجد النبي ﷺ وقبره، وبهذا فقد وصف العشماوي خلافة يزيد بأنها، من أسوأ نظم التاريخ، وتكون سبباً في تاريخ الإسلام، لكن العشماوي استدرك بأن ما صدر من يزيد يُعد في مفهوم الدين عملاً وحشياً، لكنه من منظور المعتقد السياسي الذي يرى أن الخليفة هو خليفة الله -قول العشماوي-، فإن هذه الموقعة تمر بلا تعليق ولا تأنيب، حتى لا يكون في ذلك إساءة للجلالة التي يمثلها الخليفة ويجسدها أمير المؤمنين (العشماوي، 2004).

وأشار العشماوي إلى أن عبد الملك بن مروان كان من أشهر فقهاء المدينة، ولما وصلته الخلافة أطبق المصحف الذي كان بيده وقال: هذا آخر عهدي بك (البغدادي، 2002)، (ابن كثير، 1997)، إذ وصف العشماوي هذه الواقعة بأنها أصبحت فاصلاً صحيحاً بين الشريعة والواقع، بين الدين والسياسة، إذ لم ينفع فقهه وتعبد عبد الملك بن مروان في وضعه الجديد كخليفة للمسلمين (العشماوي، 2004).

الرأي والمناقشة

لا يتوافق العقل والنقل الوارد في واقعة تأبير النخل بالشكل الذي جرى نقله، وذلك لأن النبي ﷺ، كان يعيش في منطقة تغص بالنخل، فهل يعقل أنه قد أخطأ في هذه الواقعة عندما لم يعرف تأثير التأبير وفائدته، والحال المزعوم بأن الرسول ﷺ قد نفى لزوم التأبير، وكيف تم تصديق أن النبي ﷺ، قد رضي بإدخال الضرر الجسيم على صحابته، في عدم السماح لهم بالاستفادة من نخلهم، أما ما يتعلق بمفردة دنياكم التي لم تذكر في الرواية صحيحة الإسناد عن موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل فقال " ما يصنع هؤلاء " فقالوا يلحقونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ " [ما أظن] يغني ذلك شيئاً " قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال "إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنني [إنما ظننت ظناً] فلا تؤاخذوني [بالظن] ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنني لن أكذب على الله عز وجل " (مسلم، 1399هـ)، وقال العلماء ولم يكن هذا القول خيراً وإنما كان ظناً، ويتبين من الرواية الصحيحة أن النبي ﷺ

نشأت وانتهت وهي في حروب ومعارك مستمرة، فأنشأت فقه حروب ومجتمعات مضطربة لا فقه سلام. وفي هذا الجانب كانت تخرصات العشماوي غير مقبولة. فالأمة التي أنجبت فقهاء مثل أبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، والشافعي، ومالك، وابن المقفع الذين استشهد بهم العشماوي ألم تتجب آخرين مثلهم أو أقل منهم؟، وكيف يكون فقه الأمة فقه حروب، وكان الإسلام مشعل حضارة، أثار طريق الإنسانية لقرون عديدة؟.

أما ما يتعلق بالفقرة الرابعة المتعلقة بطروحات العشماوي التي قال فيها أن الفكر الإسلامي وعقل الأمة تشكل منذ البداية في صيغ وقوالب جامدة كان من الصعب الانفلات منها أو تغييرها، فإن المصدر الأساسي للنظام السياسي في الإسلام مستمد من القرآن الكريم وما جاء فيه من قصص وأحكام ودروس وعبر من الأمم السابقة، ومن السنة النبوية الشريفة، وأفعال الصحابة والتابعين الذين برزت في شخصياتهم مواصفات قيادية جعلتهم يؤسسوا لصيغ إسلامية مبتكرة، مكنتهم من قيادة الدولة في أراض غير عربية تبعد عن مقر الدولة الإسلامية مسافات شاسعة، وعدت تراثاً فكرياً استقادت منه الأجيال اللاحقة بما فيها العالم الغربي. ومن أثار خلفاء رسول الله ﷺ، قول الخليفة أبي بكر ﷺ في خطبته الأولى بعد المبيعة: "أما بعد فقد وليت عليكم ولست بخيركم فإذا استفتت فأعينوني، وإذا زعجت فقوموني " وروى نحوه عن عمر وعثمان" (رضا، 1988).

المبحث الثاني: موقف "محمد العشماوي" من فصل الدين

عن الدولة

تناول العشماوي في كتابه -الدين والسياسة- ما أسماه المناخ الثقافي الذي حرص النبي ﷺ الفصل بين الدين والدنيا ضمن نطاق ووسائل هذا المناخ، ومجال وأسباب قولته المشهورة " أنتم أدرى بشؤون دنياكم" (النووي، 1392هـ)، والتي قال عنها العشماوي: بأن هذه المقولة جاءت عندما أخطأ النبي ﷺ في واقعة تأبير النخل.

وقد تناول العشماوي بعض الدلالات المهمة التي تعد من أمور الدنيا وشؤون الحرب، وهي ليست من أمور الدين، لذا فإنه قد رجح قيام الرسول ﷺ حرصه على الفصل بينهما، كما جاء في الوقائع الآتية:

أ. واقعة تأبير النخل: قال العشماوي: " بأن قواعد الزرع والري والنقل والعلم والحساب والفيزياء والفلك وما ماثل هي من شؤون الدنيا، وليست من أمور الدين إلا بقدر ما تحكمها أخلاقيات الدين ومثالياته الرفيعة" (العشماوي، 2004).

ب. شؤون الحرب: نقل العشماوي أن النبي ﷺ اختار في

الملك طالبا للولاية والدين في آن واحد، وكيف لم ينفعه دينه، وقد كان حافظا للقرآن، مجللاً للعلماء، ومقرباً لهم، بالإضافة إلى أن تصرفات البشر من الخلفاء والأمراء ليست حجة على الدين بل تخضع هي للدين، وما وافق نقبل وإلا نردها.

المبحث الثالث: موقف "محمد العشماوي" من الشورى

تناول محمد العشماوي في كتابه أصول الشريعة تفسير عدد من الآيات القرآنية، التي تتعلق بالشورى منها. (العشماوي، 1996):

(1) أن الشورى في حكومة الله عمل يستأنس به النبي ﷺ فقط، فهي فريضة عليه، مستشهداً بقوله تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [آل عمران: 159]، التي نزلت في مكة، قبل قيام الدولة الإسلامية، ليست لها علاقة بالسياسة والحكم، ولا تنظم شؤون الحكم في الدولة الإسلامية، وغير ملزمة لغيره، جرياً وراء مذهبه في «التاريخية» التي توثقت وتلغى كل القواعد الشرعية، قائلاً: إن هذه القواعد قد أصبحت «حكماً تاريخياً ليست له أية قوة ملزمة أو أي أثر فعال.

(2) فسر العشماوي قوله تعالى الوارد في سورة آل عمران: 159 بأنها أمر للنبي بمشاورة من يرى مشاورته من المسلمين، الذين كان يشق على بعضهم أن يبرم النبي ﷺ أمرهم دون مشورتهم، فكانت الشورى بذلك عطف لهم من أجل تطييب نفوسهم، وزوال أضرغانهم.

(3) أشار العشماوي بأن الشورى ضرورة على الحاكم إذا أراد أن يشرك المحكومين معه في الحكم، من أجل أن يصل معهم إلى أقرب الآراء إلى الصحة، وأدناها إلى الصواب، وينفي العشماوي هذا المبدأ في حكومة الله ونبيه، إذ يقول: "والحال بالنسبة لحكومة الله ليس كذلك، وللنبي إرادتها على الأرض، فالنبي ﷺ يحكم باسم الله حقيقة لا مجازاً، رأيه هو رأي السماء، ويديه هي يد الله"، وبهذا فإن حكومة الله ليست في حاجة إلى رأي المحكومين، وغير ملزمة باتباع مشورتهم (العشماوي، 1996).

الرأي والمناقشة

موقف محمد سعيد العشماوي لمبدأ الشورى، من خلال تركيزه على الآية من سورة آل عمران، موقف مجتزئ لهذا المبدأ الذي يدل على استخراج الرأي من أهل الرأي، فلقد أقام النبي ﷺ هَذَا الرُّكْنَ (الشُّورَى) فِي زَمَنِهِ بِحَسَبِ مُفْتَضَى الْحَالِ مِنْ حَيْثُ قَلَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعِهِمْ مَعَهُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنٍ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ الَّتِي انْتَهَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ، فَكَانَ يَسْتَشِيرُ السَّوَادَ الْأَعْظَمَ مِنْهُمْ وَهُمْ الَّذِينَ يَكُونُونَ مَعَهُ، وَيَخُصُّ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالْمَكَانَةَ مِنَ الرَّاسِخِينَ بِالْأُمُورِ الَّتِي يَضُرُّ إِفْشَاؤُهَا، فَاسْتَشَارَهُمْ

لم يقل (أنتم أعلم بأمر دنياكم). كما بين النبي ﷺ أن ذلك مجرد ظن منه وبهذا يُعلم أن ذلك ليس نهياً أو أمراً أو سنة أو ندباً (وهذا ضابط مهم) فقال منذ البداية "ما أظن" ولم ينههم ثم أكد على هذا البيان مرة أخرى حين بلغه ما بلغه فقال "فإني إنما [ظننت ظناً] فلا تؤاخذوني بالظن". فإله الذي رضي لنا الإسلام ديناً إلى يوم القيامة أعلم بأمر دنيانا منا (النووي، 1392هـ).

أما ما يتعلق بواقعة شؤون الحرب التي أشار فيها الحباب بن المنذر على رسول الله ﷺ فقال: رأيت هذا المنزل، أمزلاً أنزله الله، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، قال: يا رسول الله ﷺ: فإن هذا ليس بمنزل، امض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فنعسكر فيه، ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبنى عليه حوضاً، فنملأه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي»، ثم أمر بإنفاذه، فلم يجئ نصف الليل حتى تحولوا كما رأى الحباب، وامتلكوا مواقع الماء. قال عنها ابن هشام، عن ابن إسحاق قال: فحدثت عن رجال من بني سلمة؛ أنهم ذكروا أن الحباب... وهذا سند ضعيف، لجهالة الواسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة (السقا، 1427هـ). وهذا ما نص عليه القرآن الكريم عندما قال (وأمرهم شورى بينهم)، لذلك كان هذا المبدأ محل إجماع قد كشف وأكد أول أصل شرعي لنظام الحكم في الإسلام وهو الشورى الملزمة (الشوكاني، 1964)، (الزمخشري، 2003).

أما ما يتعلق بوقعة الحرة، فقد أشارت أدبيات كثيرة تناول فيها عدد من المسلمين هذه الواقعة، لكن الاعتداء على النساء فهو أمر مبالغ فيه، لا يستبعد أحد حدوث بعض التجاوزات الفردية من بعض جيش الشام، فقد ورد عن ابن تيمية أن أموراً عظيمة قد جرت في إمارة يزيد بن معاوية، أحدها كان مقتل الحسين بن علي ابن أبي طالب ﷺ، والأمر الثاني: أن يزيد قد بعث جيشاً إلى المدينة المنورة بعد أن نقض أهلها بيعته، وأخرجوا نوابه وأهله، إذ صار عسكره في المدينة ثلاثة أيام: يقتلون وبنهبون (ابن تيمية، 1999).

أما ما يتعلق بمقولة العشماوي عن عبد الملك بن مروان بأنه أطبق المصحف وقال هذا آخر عهدي بك، فإن الخليفة الأموي الخامس كان من أعلم أهل زمانه في شؤون الدين، وإنه إن صدقت هذه الواقعة فلا تتعد عن كونه يقصد إن القرآن ثابت، والسياسة متحركة، إذ لا يمكن الخلط بينهما، لأن في ذلك تناقض مع النص، وإن النجاح في التعامل معهما لا يعني بالضرورة الفصل بين أمور الدين، وأمور السياسة أو الدولة، فالدين يعتمد الثبات، والسياسة تتطلب الحركة، لذا كان عبد

اختلاف الآراء في قوله تعالى: (وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ لِلنَّاسِ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) [البقرة: 251]، والشورى باعتبارها دعامة من دعائم الحكم الإسلامي، تعطي الحق للأمة في إدارة شؤونها والإشراف عليها، وتمثل ضماناً أساسية تحول دون مخالفة الحكومة للأحكام أو الانحراف في استعمار السلطة، لأن القرار الذي تتخذه الإدارة العاملة ضمن القطاعات الحكومية لم يخرج إلى حيز التنفيذ إلا بعد تحري المصلحة العامة، ومشاورة المختصين في هذا الأمر.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان يتحتم على الرسول ﷺ أن يعمل بالشورى أم لا، بالرغم من اتفاقهم على أهمية الشورى للمسلمين، فذهب رأي إلى أن الرسول ﷺ لم يكن يتحتم عليه الأخذ بالشورى، والأمر الوارد في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) [آل عمران: 159]. من قبيل الاستحباب لتطبيب نفوس المسلمين وتأليف قلوبهم ولتمهيد سنة المشاورة، وليقتدي به من بعده، فقد علم الله تعالى أن الرسول ﷺ ما به من حاجة إلى المسلمين فهو مستغن عنهم بالوحي ولكن أراد أن يستن به من بعده، وقد ذهب أصحاب هذا الرأي أن الشورى وإن كانت غير واجبة على الرسول ﷺ فهي واجبة ومحتمة على غيره من المسلمين ويجب العمل بها دائماً (ابن كثير، 1999)، (القرطبي، 1964).

وذهب رأي آخر إلى أن الأمر الوارد في قوله تعالى في الآية السابقة إنما ورد على سبيل الوجوب والإلزام فيما لم يرد فيه وحي، فقد يكون بدل المسلمين لا ينتفع به، ومن ثم كان على النبي ﷺ العمل بالشورى، وبمقتضى هذا الرأي أنه إذا كان يتحتم على الرسول ﷺ العمل بالشورى (الزمخشري، 2003)، (الرازي، 1985)، فإن هذا العمل يقع من باب أولى كواجب محتم على المسلمين. ومن خلال هذين الرأيين المختلفين على مدى التزام النبي ﷺ بقاعدة الشورى فإن الاتفاق قد وقع بينهما على أن الشورى واجبة على غيره من المسلمين، ويتحتم عليهم العمل بها، وذهب بعض الفقهاء إلى أن عدم التزام الحكام بالعمل بالشورى موجب للعزل (ابو حيان، 1999).

أما ما يتعلق بالأمر التي تتضمنها الشورى فهي الأمور الدنيوية والدينية التي ليس مدارها على الوحي، والتي لم يرد فيها نص من كتاب أو سنة أو إجماع وذلك مثل: أمور السياسة والحرب المبنية على المصلحة العامة المتعلقة بأمور الجيش وإعلان الحرب وعقد المعاهدات وتولية المناصب المهمة في الدولة، وفرض الضرائب والإعفاء منها وتقسيم الغنائم، ومسائل التوريث وغيرها من الأمور التي تكون محلاً للاجتهاد، وكذلك طرق تنفيذ النصوص في بعض الأمور التي

يَوْمَ بَدْرٍ لَمَّا عَلِمَ بِخُرُوجِ قُرَيْشٍ مِنْ مَكَّةَ لِلْحَرْبِ، فَلَمْ يُبْرِمِ الْأَمْرَ حَتَّى صَرَخَ الْمُهَاجِرُونَ نَمَّ الْأَنْصَارُ بِالْمُؤَافَقَةِ (المنار، 1990)، في حين أن موقف العشماوي كان يختصر ذلك المبدأ في جعله أنه قد جاء من أجل أن يستأنس به النبي ﷺ، ومن خلال هذه النظرة المجتزئة لم يظهر رأي العشماوي لمفهوم الشورى في الأنظمة الحديثة، سواء كانت تتخذ من الإسلام وشريعته المصدر الأساس للتشريع الوضعي، إذ إن وضع القواعد القانونية بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك، والسلطة التنظيمية هما المختصان بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، والمسمى في اللغة العصرية (البرلمان)، فيما يقوم هذا المفهوم في الفقه الإسلامي على استنباط الأحكام من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهذا ما لم يقله العشماوي عندما حصر مفهوم الشورى بأنه عمل جاء من أجل أن يستأنس به النبي ﷺ، وذلك أن الحديث عن حجية الشورى له علاقة بالقوة القانونية لما يصدر من أهل الشورى من آراء من جهة، ووجوب التزام رئيس الدولة برأيهم أو عدم الالتزام به، وهل هذه الحجة تعد واجبة على الحكام، أم أنها مجرد حكم مرغوب فيه، وهذا ما لم يقله العشماوي أيضاً، عندما تناول تفسير آيتي الشورى الواردة في سورتتي الشورى وآل عمران، كما يؤخذ على رأي العشماوي بأنه لم يتضمن مجالات الشورى المراد بها في عهد ما سماه العشماوي حكومة الله، والتي يمكن أن تشمل الأمور الدينية والدنيوية التي لا وحي فيها، كون الشورى مشروعة في ما لا نص فيه، أو فيه نص غير قطعي الدلالة، كما اتخذ الخلفاء الراشدون الشورى ومن بعدهم سبيلاً في معالجة أمورهم، ولم ينكر أحد من الصحابة اتخاذ الشورى سبيلاً لهم، فكان ذلك إجماعاً، فقال عمر بن الخطاب: (لا خير في أمر أبرم من غير شورى) (الطبري، 1387هـ).

وقال الإمام علي بن أبي طالب: "لا صواب مع ترك المشورة" (الهيثمي، 1965)، وأقوال الصحابة في الشورى كثيرة، وأعمالهم لا تحصى، وهي من أهم أسباب نجاحهم في السلام، وانتصارهم في الحرب.

وللشورى أهمية كونها دعامة من دعومات الحكومة الإسلامية، فأعد الحكومات هي الحكومية الشورية (القرطبي، 1964)، والمشاورة واجبة لكونها ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، لا تستغني عنها الأمم ولا الجماعات، فهي سبيل معرفة الرأي الصواب (الرازي، 1985)، وبالشورى تستقيم الأمور وتتحقق مصالح الأمة، فاختلاف الآراء يؤدي إلى نفع الأمة ودرء المفساد عنها، فالآراء الصائبة تتولد غالباً نتيجة احتكاك الآراء المختلفة مع بعضها، وقد بين الله تعالى أثر

الجهاد معنى الغزو الذي يدل على الاعتداء أو الانتهاك أو الخرق، فيما تتفق الباحثة، مع الرأي القائل أن الإسلام لم يأت ليكره الناس على اعتناق عقيدته، فالإسلام ليس مجرد عقيدة بل هو منهج ونظام يحكم الحياة، كما أنه إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد، فهو يهدف ابتداءً إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر، ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحراراً في اختيار العقيدة، فلم يخير الإسلام الكفار بين الإسلام والقتل بل خيرهم بين البقاء على كفرهم ودفع الجزية ومن ثم الأمان لهم، وإن من حق الإسلام أن يتحرك ابتداءً، فالإسلام ليس نحلة قوم ولا نظام وطن ولكنه منهج الله ونظامه العالمي الذي من حقه التحرك لإبادة النظم والأوضاع التي تغل من حرية الإنسان في الاختيار.

للجهاد هو إعلاء كلمة الله وإذ ينظر الإسلام إلى أن الدافع الحقيقي للجهاد، لاجمع المال، فقد عرف عن النبي ﷺ، حتى بعد أن تكونت الدولة الإسلامية وأصبحت ذات سيادة بالجزيرة، أنه كان زاهداً في الدنيا، معرضاً عنها، وأن إعلاء كلمة الله عن طريق إزالة العقبات من طريق الدعوة إلى الله وحماية المستضعفين من المسلمين هو الدافع الحقيقي للجهاد، لا جمع المال، لأنه لو كان الهدف من الجهاد جمع المال لكان أول الناس بالثراء والغنى المادي هو رسول الله ﷺ، ومن جانب آخر فإن إباحة الغنائم ليس المقصود منه جمع المال بحد ذاته، وإنما المقصود الحقيقي منه انتزاع الوسيلة الأساسية الكبرى التي يعول عليها الظالمون حتى لا يستخدموها في قتال المسلمين، ودليل ذلك أن المسلمين كانوا يردون الغنائم إلى أهلها في حالة إعلان الإسلام والرجوع عن الكفر وقتال المسلمين.

أن الجهاد المذكور في القرآن الكريم هو جهاد دفاعي، وليس جهاد ابتدائي، وإن هناك فرق بين التشريع الإسلامي، وممارسة المسلمين مما حصل أثناء الفتوحات وتجاوزات قامت بها جيوش الفتح.

ويجب أن نفرق بين سيرة النبي ﷺ، وسيرة من بعده عموماً، وأن حروب النبي ﷺ ابتداءً من بدر، وحتى تبوك لم تكن حروباً تمثل الجهاد الابتدائي، بل كلها حروب دفاعية، والشاهد على ذلك أن غزوة بدر لم يقم بها النبي ﷺ إلا بعد أن قامت قريش بالاعتداء على المسلمين، وعلى أموالهم في مكة المكرمة، بل كانت قريش تعتدي على المسلمين حتى في المدينة المنورة على شكل غارات ليلية، فكان هدف النبي ﷺ وقف العدوان القرشي، والاقتصاص من قريش فلذلك هجم على قافلة قريش التي كان يقودها أبو سفيان، ونجت قافلة أبي سفيان من

يحصل بها اختلاف في الزمان والمكان (الجصاص، 1916)، أما الأمور الدينية المحضة التي مدارها على الوحي كالعقائد والحلال والحرام والتي أصبحت من الأمور الضرورية المعلومة في الدين كوجوب الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وتحريم الزنا، والسرقعة، والقتل، وشرب الخمر، وكل ما يتعلق بمعاني التعبد، فليس لأفراد الأمة فيها رأي، ولا مشورة، إذ أنه لا مجال للاجتهاد فيها، وما الرسول ﷺ في هذه الأمور إلا مبلغ ونذير كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً) [الأحزاب:45]، وما أفراد الأمة إلا مطيعون ومنفذون (عبد، 1367هـ)، وإجمالاً للقول فإن الشورى يجب أن تجري في كل الأمور التي يجوز فيها الاجتهاد، وتتحصن عن الأمور التي لا يجوز فيها الاجتهاد.

أ. موقف "محمد العشماوي" من الجهاد

أولاً: يتضح موقف محمد سعيد العشماوي بشأن الجهاد عندما يقول: أن الجهاد يدل بذات الوقت على مفردة الغزو، وأن هذا الغزو كان يحدث كأمر ديني تنفيذاً لأحاديث النبي ﷺ، وأنه أدى إلى نشر واتساع رقعته ويقول بأن مثل هذا الأمر ليس صحيحاً. معللاً بأن أحاديث النبي ﷺ في شؤون الغزو أحاديث آحاد ضعيفة، لا يقام عليها الدين ولا تؤسس الشريعة، ويقول إذا كان الغزو لنشر الإسلام صحيحاً في جانب، فإن له جانباً آخر ليس صحيحاً، هو أن الغزو لا بد أن يصيب الطرف الذي تعرض للغزو ببعض الجراح التي قد لا تلتئم سريعاً وتظهر نتائجها ولو بعد حين، مثلما يؤثر على طباع الغازين ويجعلها عدوانية مستمرة، وجشعاً وطمعاً في سلب الغنائم والمراكز والمناصب فضلاً عما يلحق بالعقيدة من مردود خطير عندما يصبغها بالدم ويخلطها بالعنف، فيظن الناس أن هذا الأمر المؤقت هو شأن دائم ويعتقدون أن المرحلة مستمرة، فيجرحون إلى العدوان، ويجري النظر للعقيدة تحت وهم التعتيم وقصور الرؤية عندما يصفها بالعدوانية والحربية والعسكرية (العشماوي، 2004).

ثانياً: يدعي أن الفقهاء برروا للخلفاء ما كانوا يفعلون بشأن الجهاد، إذ نشر بعض الفقهاء في العقل الإسلامي - خطأ - أن حروب الدولتين الأموية والعباسية أو العثمانية كانت لحساب الإسلام، وأنها كانت في سبيل الله، مع أن ذلك أمر ليس صحيحاً على الإطلاق ويحتمل كثيراً من النقاش، فليس من مبادئ الإسلام وليس من آيات القرآن ما يدعو إلى فتح البلاد لفرض هذه المبادئ أو دعوة الناس إليها.

الرأي والمناقشة

استخدم محمد سعيد العشماوي مفردة الغزو كمرادفة للجهاد، وإذ ترى الباحثة، فقد كان يرمي من وراء ذلك إلى إعطاء

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتِلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتِلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتِلُ» (البخاري، 1422هـ).

- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مَسْكِ». (النووي، 1392).

الخاتمة

- تمكن البحث من خلال البحث والإستقراء:- عرض موقف محمد سعيد العشماوي من السياسة والحكم، وما يتعلق بها من أمور الجهاد، والشورى، وهذا الموقف يعد من التحديات الرئيسية للأمة الإسلامية، لأنه يستهدف التأثير على الدين الإسلامي، من خلال التجاوزات، والتناقضات المنهجية، والمساس بثوابت الدين الإسلامي، ومن ثم الرد على هذه التناقضات.

- عرض الأدلة التي تثبت أن الجهاد هو إعلاء كلمة الله وإذ ينظر الإسلام إلى أن الدافع الحقيقي للجهاد هو تكوين دولة إسلامية، وإعلاء كلمة الله، وحماية المستضعفين. وأن للشورى أهمية كونها دعامة من دعومات الحكومة الإسلامية، فأعد الحكومات هي الحكومية الشورية، والمشاورة واجبة لكونها ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، لا تستغني عنها الأمم ولا الجماعات، وبالشورى تستقيم الأمور وتتحقق مصالح الأمة.

دار المعرفة، ص15، 17.

البخاري، م. الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد الناصر (1422)، بيروت، دار طوق النجاة، ص17.
البغدادى، أ. تاريخ بغداد، المحقق: د. بشار عواد معروف (2002)، ج2، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ص126.
الجصاص، أ. (1916) أحكام القرآن، ج2، القسطنطينية، مطبعة الأوقاف الإسلامية، ص34-35.
الجيل، و. (1993) نظام الإسلام، بيروت، دار قتيبة، ص196.
الخياط، ع. (1997) نظام الحكم في الإسلام، عمان، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ص9.
الرازي، ف. (1985) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج7، ط3، بيروت، دار الفكر للطباعة، ص28، 83.
رضا، م. (1988) الخلافة، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ص17، 22.
الزمخشري، م. الكشاف، تحقيق محمد عبد السلام شاهين (2003)،

المسلمين الذين كانوا يبنون على المقاصّة المالية، والمقاصد المالية منطلق دفاعي، وليس منطقاً عدوانياً، وليس جهاداً ابتدائياً (ابن الأثير: 1417هـ) وكذلك في غزوة حنين، وما فعلته قبيلة هوازن من تهديد المسلمين، وعندما دخل النبي (صلى الله عليه وآله) إلى مكة فاتحاً أخذ الراية أحد الصحابة قائلًا: "اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة" فأمر النبي ﷺ علياً أن يأخذ الراية، ويقول: "اليوم يوم المرحمة اليوم تحفظ فيه الحرمة" (السرخسي، 1414هـ) حتى إن النبي عامل البيت الذي طالما ناصبه العدا والحقد، وهو بيت أبي سفيان برفق، حيث قال ﷺ: "من دخل دارك يا أبا سفيان فهو آمن"، وعندما قال لهم النبي ﷺ: "ما تظنون وما أنتم قائلون؟" قال: "أخ كريم وابن عم كريم" (البيهقي: 1999م).

أما ما يتعلق بمقولة أن أحاديث النبي ﷺ في شؤون الغزو أحاديث آحاد ضعيفة، فهذا كلام غير سليم، لأنه حكم على الروايات كلها، ثم ليس كل آحاد ضعيف، ثم الأحاد حجة في الدين كله عند العلماء، وأن ما أتى به من أدلة كلها آحاد، بل لا ترتقي للصحة إلا قليلاً، فأغلبها أخبار، ولقد ورد عدد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تناولت الموضوع في كتب الحديث الصحيحة ومنها:

- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَنْخَلَفُوا عَلَيَّ، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ

المصادر والمراجع

أبو حيان، م. البحر المحيط في التفسير، المحقق صدقي محمد جميل (1999)، ج3، بيروت، دار الفكر، ص99.
ابن خلدون، ع. تاريخ ابن خلدون، المحقق: خليل شحادة (1988)، ج2، بيروت، دار الفكر، ص637.
ابن كثير، إ. البداية والنهاية، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي (1997)، ج 12، القاهرة، دار هجر، ص381، 271.
ابن كثير، إ. تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة (1999)، ج 2، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ص271.
ابن تيمية، أ. (1999) كتاب الفتاوي، ج3، بيروت، دار الارقم، ص412.
ابن منظور، خ. (1414) لسان العرب، ج6، بيروت. دار صادر.
ابن حجر، أ. (1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت

- ج2، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، ص377، 331، 203.
 السيوطي، ج. تاريخ الخلفاء، ج1، تحقيق حمدي الدمرداش(2004)،
 مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص158.
 السقا، م.(1427) فقه السيرة، ج1، دمشق، دار القلم، ص232.
 السرخسي، محمد بن أحمد، (1414هـ)، المبسوط، ج10، بيروت،
 دار المعرفة، ص39.
 الشوكاني، م.(1964) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من
 علم التفسير، ج2، القاهرة، مصطفى البابي وأولاده، ص311.
 الطبري، م.(1387) تاريخ الرسل والملوك، ج4، بيروت، دار التراث،
 ص260.
 عبده، م. (1367هـ) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج4، ط3،
 القاهرة، دار المنار، ص200.
 العثماوي، م. (2004) الخلافة الإسلامية، بيروت، دار الانتشار
 العربي، ص389، 391.
 العثماوي، م. (2004) الإسلام والسياسة، بيروت، دار الانتشار
 العربي، ص2، 22، 24، 23، 30، 77، 77، 78، 79.
 العثماوي، م. (2004) الخلافة الإسلامية، بيروت، دار الانتشار
 العربي، ص389-391.
 العثماوي، م.(1996) أصول الشريعة، ط4، القاهرة، مكتبة مدبولي
 الصغير، ص183-184.
 العثماوي، م. (2004) الإسلام السياسي، بيروت، دار الانتشار
 العربي، ص63، 390.
 الغادي، ي.(1994) الثقافة في ثوبها المعاصر، مؤتة، مؤسسة ركم،
 ص184.
- القرطبي، م. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، (تحقيق احمد
 البردوني و ابراهيم اطفيش) (1964)، ج4، ط2، القاهرة، دار
 الكتب المصرية، ص249، 251.
 الماوردي، ع.(1960) الأحكام السلطانية، ج1، القاهرة، مكتبة
 الحلبي، ص15.
 مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي
 (1399هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص4، 1835.
 عبده، محمد، جمع محمد رشيد رضا (1367هـ). تفسير القرآن
 الحكيم (تفسير المنار)، ط3، القاهرة، دار المنار، ص164.
 انظر: أبو حلاوة، كريم (1999)، مجلة عالم الفكر، عدد 3 يناير
 ومارس، ص 12 .
 النووي، م. (1392) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،
 بيروت، دار إحياء التراث، ص116، 1496.
 الهيثمي، ش.(1965) الصواعق المحرقة، القاهرة، مكتبة القاهرة،
 ص127.
 الهزائمة، م.(2007) الفكر السياسي العربي الإسلامي دراسة في
 الجانب التنظيمي، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص101.
 الياسين، ع. (2006) السيرة السياسية في أصول نشأة النظم والفكر
 السياسي وتطورهما، عمان، الرأي- مطابع المؤسسة الصحفية
 الأردنية، ص54.
 اليعقوبي، أحمد بن يعقوب، تاريخ اليعقوبي، ج2، تحقيق: عبد الامير
 المهنا (1999م)، لبنان، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ص38-
 39.

Premises Politics And Judgement at the thought of Modernists Mohammad Said Ashmawy (Critical study)

*Eman A. Al-Ghazawi**

ABSTRACT

The study aims to stand on the interpretation of ashmawy for states principles and judgement contrary to Islam and answering them away from analysis and reasoning, which was resulted in a paradoxical position that ashmawy adopted due to ideological configuration he believes.

Keywords: Politics, Referee.

* Ministry of Education, Jordan. Received on 24/11/2014 and Accepted for Publication on 5/1/2015.